بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ٥٠٦٥ |
| بتاريخ: | ٢٠١٨/٤/٢٣ |

ملف رقم: ١٩٦٣/٤/٨٦

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير النقل**

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٩١١٠) المؤرخ ٢٠١٦/٨/١٠ بشأن استحقاق قائدى القطارات ومساعديهم المعارين من الهيئة القومية لسكك حديد مصر للعمل بالشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو فى صرف أجر مقابل تشغيلهم فى أيام العطلات الأسبوعية، وتحديد مفهوم الأجر الكامل، والأجر المضاعف.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر طلبت استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارات النقل والاتصالات والطيران المدنى بشأن استحقاق قائدى القطارات ومساعديهم المعارين من الهيئة القومية لسكك حديد مصر للعمل بالشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو فى صرف أجر مقابل تشغيلهم فى أيام العطلات الأسبوعية، مع تحديد مفهوم الأجر الكامل، والأجر المضاعف، وانتهت إدارة الفتوى بموجب كتابها رقم (٤٣٩) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٦ إلى أحقيتهم فى صرف أجر كامل عن أيام العطلات والإجازات الرسمية، وحددت عناصره فى الأجر الأساسى، وبدل طبيعة العمل، وبدل الوقاية، وحافز الإثابة، والعلاوات الخاصة التى لم يتم ضمها، والعلاوات الاجتماعية، وذلك من تاريخ إعارتهم للشركة. وطلبت الهيئة إعادة العرض على إدارة الفتوى فيما انتهت إليه لوجود عناصر أخرى يتم صرفها ضمن الأجر المتغير لم يتضمنها رأى الإدارة فى تحديدها عناصر الأجر الكامل، فارتأت الإدارة إحالة الموضوع إلى اللجنة الثالثة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتى انتهت بموجب كتابها رقم (٧٩٤) بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٩ إلى أحقية قائدى القطارات ومساعديهم المعارين من الهيئة القومية لسكك حديد مصر للعمل بالشركة المصرية لإدارة وتشغيل المترو فى الحصول على أجر مضاعف - بمفهوم وعناصر الأجر الكامل (الشامل) - عند تشغيلهم فى أيام العطلات الأسبوعية. ونظرًا لكون بعض الحوافز والبدلات لا تصرف لجميع العاملين، وإنما ترتبط بقواعد منظمة لها، لذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرِض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من إبريل عام ٢٠١٨م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩هـ ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ) المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التي تُحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة...".

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانونًا، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها، بما تنطوي عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، ووفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، ومن ثم فإن ما يستقر عليه رأى الجمعية العمومية في تلك الحالة يقتصر عليها أصلا، ولا يتعداها إلى غيرها من الحالات باعتبار أن الفتوى ليست مجرد بحث نظري، وإنما يجب أن تصدر في واقعة محددة بذاتها مشفوعة بأوراقها، تثير مشكلة معينة غُم فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة.

وعلى هدى ما تقدم، ولما كان الطلب الماثل لم ينشد الرأي في حالة واقعية محددة ثار بشأنها خلاف في الرأي القانوني، أو غُم فيها الرأي القانوني على جهة الإدارة، وإذ طلبت إدارة الفتوى من الجهة الإدارية موافاتها ببعض المستندات من بينها حالة واقعية خاصة بأحد العاملين بالهيئة القومية لسكك حديد مصر من المعارين للشركة المصرية لإدارة وتشغيل مترو الأنفاق، وذلك بموجب كتبها أرقام (٦٢٧) بتاريخ ٢٠١٧/٦/٥، و(٨٣٣) بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢٧، و(١٢٤٦) بتاريخ ٢٠١٧/١١/١١، وكتابها الأخير رقم (١٤٥٦) بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠،

إلا أنها لم تواف بالحالة الواقعية المطلوبة، مما ينبئ عن أن الجهة الإدارية إنما تطلب وضع مبدأ عام، الأمر الذي يضحى معه من غير الملائم إبداء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لرأيها في الطلب الماثل.

**لـــذلـــك**

**انتـــهت الجمـــعية العموميـــة لقســـمي الفـــتوى والتـــشريع، إلـــى عـــدم ملاءمـــة إبـــداء الـــرأي في الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

**تحريرًا في: ٢٣ /٤ /٢٠١٨**

رئيس
المكتب الفني
**المستشار/**
**مصطفى حسين السيد أبو حسين**
**نائب رئيس مجلس الدولة**

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
**المستشار/**
**يحيى أحمد راغب دكروري**
**النائب الأول لرئيس مجلس الدولة**